

## الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

- قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري -

**International and National Safeguards against Illegal Immigration  
-Sociological reading of Algerian legislation**

هشماوي حورية

جامعة معسكر (الجزائر)، houria.hachmaoui@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2020/08/25 تاريخ القبول: 2020/11/07 تاريخ النشر: 2020/12/31

**ملخص:**

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تواجه المجتمع الدولي عامة والمجتمع الجزائري خاصة، حيث أصبحت تشكل تهديداً خطيراً على كل من دول المصدر والعبور والاستقبال، ومع تزايد أعداد الوافدين غير الشرعيين وتنامي آثارها السلبية العابرة للحدود وارتباطها بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والمخدرات، وجب وضع آليات كفيلة لمكافحتها والتصدي لها بمختلف الإجراءات الردعية والوقائية، وطنية كانت أم دولية من خلال تضافر الجهود بالتعاون بين جميع الدول بسن قوانين تعاقب على مغادرة البلد الأصلي بطرق غير نظامية.

**كلمات المفتاحية:** الآليات، الهجرة غير الشرعية، المشرع الجزائري، الشباب، الدول الأوربية.

**Abstract:**

Illegal migration is a global phenomenon facing the international community in general and Algerian society in particular. It has become a serious threat to the source, transit and receiving states. As the number of illegal arrivals increases, as well as its negative cross-border effects as well as its links to organized crime, trafficking in human beings and drugs. Mechanisms must be put in place to combat them And respond to them through various national or international deterrence and preventive measures, through concerted efforts, in cooperation with all states, to enact laws punishing irregular departure from the country of origin.

**Keywords:** Illegal Immigration; Algerian legislator; laws; youth; European countries.

## مقدمة:

تشكل قضية الهجرة غير الشرعية أخطر القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة شديدة الحساسية تمس جميع شرائح المجتمع الدولي، بحيث أصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب وخاصة الذكور منهم، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث، وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي، أو الدول النامية بآسيا كدول الخليج العربي ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية، وفي أفريقيا.

وأمام التهديدات الأمنية والآثار السلبية للهجرة غير الشرعية، أصبح لازماً على جل الدول للتعاون وتكثيف الجهود لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتفعيل الهيئات والمنظمات، فنجد السند القانوني ورد بالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945<sup>1</sup>، والعمل على تكييف ومواكبة الالتزامات القانونية للتغيرات المستحقة المرتبطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وتعد الجزائر منطقة عبور نحو الفضاء الأوروبي وبلد استقطاب واستقبال للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من دول جنوب القارة الإفريقية، ونظر لاستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقم تداعياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كيان الدولة واستقرارها. اتخذت الجزائر عدة تعديلات تشريعية ووقائية من أجل معالجة الظاهرة بأبعادها المختلفة.<sup>2</sup>

إنطلاقاً مما سبق تلخص الإشكالية الأساسية للدراسة في تساؤل رئيسي هو: ما هي الآليات

### المعتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي والوطني؟

وتسعى دراستنا إلى تسليط الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وإبراز الجهود الدولية والوطنية بما تتضمنه من اتفاقيات ومعاهدات دولية لمنع تهريب المهاجرين وقمعهم، ومعرفة كيفية التعامل مع هذه الظاهرة وإيجاد الحلول والأساليب الناجعة لمكافحتها والحد منه.

تتحلى أهمية دراستنا كونها موضوع الساعة، نظراً للانتشار الواسع للظاهرة، وتفاقم حجمها حيث أصبحت ظاهرة عالمية عابرة للحدود تهدد أمن واستقرار الدول، وكونها مشكلة اجتماعية تضخمت

نتائجها سلبيا على الصعيدين الوطني والدولي وراح ضحيتها الآلاف من الشباب الساعي للثراء بحثا عن حياة أفضل.

أولا: أبعاد الهجرة غير الشرعية وأسبابها في الجزائر

## 1. مفهوم الهجرة غير الشرعية

قبل تناول مفهوم الهجرة غير الشرعية لابد من التطرق لمفهوم الهجرة أولا.

**1.1 الهجرة: لغة:** مقتبس من فعل هجر وهجر الشيء يعني تركه وأعرض عنه<sup>3</sup>، والهجرة هي انتقال الناس من موطن لآخر أي عملية تغيير محل الإقامة.

**الهجرة اصطلاحا:** هي الانتقال للعيش من مكان لآخر، مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.<sup>4</sup>  
**\* والهجرة من وجهة نظر علماء الاجتماع:** الهجرة هي ذلك الحراك الاجتماعي، وهي انتقال السكان بصورة دائمة أو مؤقتة إلى الأماكن التي تتوفر فيها سبل الكسب والعيش وقد تكون تلك الأماكن داخل حدود بلد واحد أو خارج حدود هذا البلد وتتم هذه العملية إجمالا بإدارة الفرد والجماعة أو بغير إرادتهم<sup>5</sup>. كما تدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية أو غيرها.<sup>6</sup>

**\* الهجرة من منظور علم الديمغرافيا:** هي الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسي<sup>7</sup>، وعليها يشمل حركات التنقل داخل حدود دولة معينة وتسمى الهجرة الداخلية، أو تغيير في الإقامة من دولة إلى أخرى وتسمى الهجرة الخارجية.

**2.1 الهجرة الشرعية:** هي الهجرة المنظمة التي تتم وفقا للقانون والقواعد القانونية التي تقرها دولتين على انتقال المهاجرين من موطنهم الأصلي إلى الدولة المستقبلية التي تسمح لهم بالقدوم وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجاتها للمهاجرين فتمنح تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم.<sup>8</sup>

**3.1 الهجرة غير الشرعية:** هي تلك الهجرة التي تكون مخالفة للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول.<sup>9</sup>

وتعرف منظمة العمل الدولية الهجرة غير الشرعية بأنها: "الهجرة التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية". أما القانون الجزائري فيعرفها في الأمر

رقم 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 بأنها: "دخول الشخص الأجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل."<sup>10</sup>

\*الهجرة غير الشرعية من المنظور الاجتماعي: وسميت أيضا بالحرقا حيث ذكرها ابن خلدون في كتابه العبر، حول مجموعة من المسيحيين المختطفين بأعمال القرصنة، حين هربهم في تلك الزوارق من الأسر. وفي الجزائر هو المهاجر الذي يقرر السفر عبر قوارب الموت من البحر المتوسط إلى الدول الأوروبية، فهو لا يحرق وثائقه التي تربطه ببلده الأصلي فقط، بل يحرق ماضيه كله رغبة في واقع جديد<sup>11</sup>. في حين ظهر مرادف لها وهي الهدنة بمعنى المغامرة وذلك عند استحالة الحصول على الفيزا وتشديد وتضييق الخناق على الهجرة الشرعية<sup>12</sup>. وعليه يمكن اعتبار الهجرة غير الشرعية على أنها إفراز اجتماعي ناجم عن انحراف في السلوكات عن القيم والمعايير المجتمعية نتيجة التفاعلات والعمليات الاجتماعية والتي تؤدي إلى تغيرات في البنى والأنساق في المجتمع ككل.

\*المهاجر غير الشرعي: هو ذلك الأجنبي الذي يدخل بلدا غير بلده، بغير إذن حكومتها، أو يبقى فيها بعد انتهاء تأشيرة دخوله<sup>13</sup>، وهو الشخص الذي يدخل أي دولة بدون أوراق رسمية خاصة بالهجرة الوافدة ودون تصريح، أو بوثائق مزورة أو المتسلل بطريق سرية<sup>14</sup>. وعليه يمكن تصنيف المهاجرين غير الشرعيين إلى مايلي:<sup>15</sup>

- الأشخاص الذين يدخلون الدولة بطريقة قانونية لهم إقامة قانونية ولكنهم يمارسون أعمال غير قانونية.
- الأشخاص الذين يدخلون بصفة قانونية بتصريح لإقامة مؤقتة ومحددة للسياحة أو لأسباب صحية، وبعدها تصبح الإقامة غير قانونية.
- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية، أو الدخول بوثائق مزورة يتم شراؤها في مجتمع الطرد.
- الدخول بطريقة شرعية إلى الدول، والتسلل بعدها إلى دولة أخرى، فيصبح مكوثهم فيها غير شرعي.
- التسلل عبر الحدود والتحايل الاجتماعي بالزواج المؤقت والشكلي بهدف الحصول على الإقامة. حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض الدول.<sup>16</sup>

## 2. أبعاد الهجرة غير الشرعية:

يخلص من التحليل السوسيولوجي للهجرة غير الشرعية، أن هذه الظاهرة ترتبط بالأبعاد التالية :<sup>17</sup>

- 1- ضغوط البيئة وما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي والروابط الاجتماعية.
- 2- اختلال التوازن بين الأهداف والوسائل المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق المشروعة، يُعرض المجتمع إلى حالات من الاضطراب والإنزلاقات، وعليه يمكن تصنيف الهجرة غير الشرعية وفقا لنظرية " دوركايم " في الانتحار إلى ثلاثة أنواع:<sup>18</sup>

أ- الهجرة غير الشرعية وكونها انتحار أناني: يحدث هذا السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة و انفصال الفرد عن ثقافة المجتمع. وينشأ نتيجة ضعف درجة التضامن الاجتماعي بحيث لا يجد المهاجر غير الشرعي من يسانده لحل مشاكله وتصبح الهجرة السرية من الاستراتيجيات الحيوية التي يحددها لنفسه.

ب- الهجرة غير الشرعية وكونها انتحار إيثارى: تحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطا ارتباطا وثيقا بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة غير الشرعية.

ج - الهجرة غير الشرعية و كونها انتحار أنومي: تحدث الهجرة غير الشرعية في هذه الحالة عندما: تنحل النظم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية، وتضطرب الحياة الاقتصادية والسياسية في المجتمع، وعند حدوث هوة ثقافية تفصل بين الأهداف وبين الوسائل، بين الطموح الشخصي وبين ما هو متوفر فعلا. وعليه فإن المهاجر غير الشرعي يشعر بأنه غير قادر على تحقيق أهدافه بوسائل مشروعة، بسبب عدم توافر الفرص الوظيفية، أو انسلاخه عن الثقافة المجتمعية، فيُجبر على الانسحاب. وهذا الموقف يعتبر نمط من أنماط عدم المعيارية حسب روبرت ميرتون، وكما يشير أيضا أن الوضع الطبقي يلعب دورا في ديناميكية حركة الهجرة للانتقال إلى طبقة اجتماعية عليا.<sup>19</sup>

3- مخالفة القيم و المعايير التي يشترك فيها غالبية الناس في المجتمع: حيث تفسر الهجرة غير الشرعية أنها سلوك منحرف، مما يؤدي إلى بلورة نقمة الجمهور ضد الشخص الممارس لهذا السلوك.

4- **التقليد:** حيث أن الهجرة غير الشرعية تنشأ بتأثير نموذج يحتذى به، وتلعب وسائل الإعلام دورا هاما في تحريك الدوافع الذاتية، حيث أن الفرد الذي يملك استعدادا للهجرة، يندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك، وتنامي النزعة الاستهلاكية بما يسمى ثورة التطلعات.<sup>20</sup>

5- **الموضة:** ويعبر عن ذلك بقانون الاندماج أو قانون تداخل الموضات والعادات وتزاحمها وحلول بعضها محل بعض الآخر، وإعجاب الشباب بالحضارة وإنجازاتها والاعتقاد بالفردوس والكمال والرفه.

6- **قوة خفية:** في المجتمع تدفع الفرد إلى البحث عن منافذ للهجرة غير الشرعية، من منطلق أن أرض الله واسعة، ... والإنسان لا بد عليه أن يتحرك ليرزق.

### 3. قراءة سوسيولوجية في الاتجاهات النظرية المفسرة للهجرة غير الشرعية:

تصنف الهجرة غير الشرعية حسب طبيعتها القانونية بأنها جريمة يعاقب عليها القانون. ويخول المشرع المؤسسات المتخصصة الصلاحيات الواسعة لمحاربة هذه الظاهرة بكل الوسائل المشروعة. وينظر الاتجاه الاجتماعي إلى الهجرة غير الشرعية على أنها إفراز اجتماعي ناجم عن مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الاجتماعية المتنوعة التي تحدث داخل المجتمع، ويكتسي هذا المفهوم بعدين أساسيين:<sup>21</sup>

**البعد الأول:** يربط التغيرات الاجتماعية بمعدل نسبة الهجرة غير الشرعية في البناء الاجتماعي بما في ذلك التحولات و النظم الاجتماعية مثل: الحراك الاجتماعي والصراع الثقافي ونظام التدرج الاجتماعي والعوامل الاقتصادية والسياسية وكثافة السكان وعمليات توزيع الثروة والدخل والعمل وغيرها.

**البعد الثاني:** يربط بين الهجرة غير الشرعية والتفاعل الذي يحدث بين الأفراد داخل البناء الاجتماعي، في إطار النظريات الاجتماعية وهي: النظرية الوظيفية و الماركسية وأخيرا التفاعلية الرمزية.

إن دراسة الهجرة غير الشرعية من منطلق المنهج الوظيفي تقوم على أساس أنها:

- سلوك يخالف القواعد والأنماط السلوكية المتعارف عليها في المجتمع، فيفضي إلى تمزيق الأبنية الاجتماعية.
- إخفاق في النظم الاجتماعية المختلفة من حيث ترسيخ المعايير والقيم لأفراد المجتمع .
- فشل أفراد المجتمع في استيعاب معايير القائمة على التماسك والتضامن الاجتماعيين.

لذلك يؤكد أنصار المنهج الوظيفي على ضرورة توقيع العقاب على مثل هذا النوع من السلوك مع ضرورة إتباع طرق العلاج والإصلاح. فحين يرى الاتجاه الماركسي أن الهجرة غير الشرعية تحدث نتيجة التوزيع غير العادل للثروة في المجتمع مما يحدث الصراع الدائم بين مالكي الثروة والذين لا يملكونها. ويعد عالم الاجتماع الأمريكي "إدوارد ليمرت" أبرز من يمثل الاتجاه التفاعلي الرمزي أو التأثير الاجتماعي المتبادل، حيث يرى أن الانحراف في السلوك بصفة عامة هو نتيجة صراع ثقافي تظهر آثاره في نظم المجتمع<sup>22</sup>. وعليه يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية تحدث تبعا لثلاثة أبعاد:

**1- البعد الفردي:** يكمن في الضغوط النفسية الداخلية التي تؤثر مباشرة على الفرد فتدفعه إلى سلوك الهجرة غير الشرعية.

**2- البعد الاجتماعي:** يرى وجود تنظيمات اجتماعية كالعصابات التي تنظر للهجرة غير الشرعية على أنها سلوك مشروع يسد النقص في الأيدي العاملة لدى بعض الدول الصناعية في المهن الهامشية. ولذلك تشدد التشريعات الحديثة على توقيع العقاب على الأشخاص المنظمين لعمليات الهجرة غير الشرعية، كإيواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم، وتسهيل عبورهم بتوفير وسائل النقل، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها.<sup>23</sup>

**3- البعد الظرفي:** ينشأ نتيجة الأحداث المفاجئة التي تعرض الأفراد إلى ضغوطات بيئية قاسية يستحيل معها التفكير الحكيم واختيار السلوك السليم. والهجرة غير الشرعية وفق هذا المنظور تحدث بالتدرج، تبدأ الرحلة بالاغتراب والإحساس بالعزلة في الثقافة المحلية، وتنطلق بمحاولات أولية، تمر بردود أفعال مجتمعية قاسية (من جهة المجتمع يرد على السلوك بالعقاب ومن جهة أخرى عصابات متخصصة تثير العنف الاجتماعي)، تتخلل الرحلة تبادل مشاعر الحقد والكراهية والعدوانية بين الأطراف المشاركة فيها، وتنتهي بإضفاء وصمة الانحراف والإجرام على المهاجر غير الشرعي. وفي هذه المرحلة جميع الاحتمالات تكون واردة. وما يزيد الأمر تعقيدا هو الزج بهذا "المنحرف" إلى المؤسسات العقابية ووضعه في قاعات تلتهب بنيران التسلط و القهر و الإجرام بكل أشكاله.<sup>24</sup>

#### 4. دوافع الهجرة غير الشرعية في الجزائر نحو أوروبا:

إن دراسة الهجرة غير الشرعية يتبع عملية التغير الاجتماعي وانعكاساته على قيم الناس وحاجاتهم وطموحاتهم وتوقعاتهم، فدراسة البناء الاجتماعي يركز على ثلاث مستويات: النسق الاجتماعي، نسق الثقافة ونسق الشخصية، باعتبارهم انساق فرعية من النسق الكلي وهو المجتمع، وعليه تم التوصل إلى أن الهجرة:

- تبرز أن خضم هذه العملية كفاعل أساسي في حفظ التوازن الديناميكي للنظام الاجتماعي ككل.

- تعتبر ميكانيزما تعويضا بالنسبة للأفراد الذين يواجهون مشكلات في ثقافته الأصلية.

- تعبر عن القيم المضادة لانعكاسات التغير الاجتماعي.<sup>25</sup>

#### الدوافع السياسية:

- الخصوصية السوسيو تاريخية للمجتمع الجزائري نتيجة الأفعال الممارسة من طرف الاستعمار الفرنسي، من خلال الممارسة التفكيكية للبنية الاجتماعية، وإعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية وفق منظور رأسمالي الأوروبي لتحقيق مصالحها.<sup>26</sup>

- التخلف السياسي وغياب الديمقراطية والحرية كثقافة باعتبار هذه الأخيرة عملية تغييرية وبنائية تعمل على تحرير الإنسان وعقله<sup>27</sup>، والتحولت السياسية الراهنة وليس مردها غياب الديمقراطية كنظام حكم فحسب بل كثقافة مجتمعية باعتبار العلاقات الاجتماعية تأخذ طابع الإكراه والقهر والتسلط بمظاهر الخضوع والطاعة ومنع التداول على السلطة وتهميش النخب التي تتميز بالكفاءة كفاعلين لممارسة الفعل السياسي وتقييد دورهم القيادي في ترشيد الوعي السياسي، ففي ظل تغييبهم على المستوى السياسي وعدم احترام الحريات العامة والخاصة وغياب الديمقراطية يؤدي إلى قمع الحريات الفردية والجماعية وتفكك قيم المواطنة وبهذا أصبحت الهجرة غاية.

#### الدوافع الاقتصادية:

- التخلف الاقتصادي وضعف التنمية، وعدم استجابتها للحاجات الأساسية والمتزايدة لأفراد المجتمع، وال فشل في اعتماد سياسة تنمية شاملة في إحداث التغيير في المجتمع الجزائري للقضاء على البطالة وإعادة

توزيع الدخل الوطني وتغيير الأنماط السلوكية التقليدية بسبب: تجاهل القيم الثقافية المحلية في إعداد وتنفيذ سياسة تنمية اقتصادية، وانعدام تصور شامل ومنسجم لمشاكل الهوية الثقافية في ظل غياب دور الفرد الجزائري في المشاركة السياسية التنموية، وغلق المؤسسات العمومية الوطنية وخصوصيتها، وتدني المستوى المعيشي بسبب اختلال التوازن بين معدل النمو السكاني والنمو الاقتصادي باعتبار الجزائر بلد ريعي وليس بلدا مصنعا.<sup>28</sup>

### الدوافع الاجتماعية والنفسية:

مع تنفيذ سياسة الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية أدى إلى شعور الفرد بعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية خاصة مع انتشار سلوكات منحرفة كالرشوة والفساد الإداري وظهور التدرج الاجتماعي، واختيار التماسك العائلي والتضامن الاجتماعي، وتراجع دور مؤسسات الضبط الاجتماعي، وأزمة السكن، انتشار البطالة وتفشي السلوك العدواني لديهم بسبب الإحباط النفسي والسخط الجماعي والشعور بالاغتراب الاجتماعي وتراجع قيم المواطنة لديهم وإحساسهم بالكره اتجاه وطنهم مما يزيد استعدادهم لركوب قوارب الموت نحو المجهول بحثا عن تأكيد وجودهم وذاتهم وتحقيق هويتهم في المجتمعات الأوروبية، وكذا حب المجازفة والمخاطرة والتعبير عن المكبوتات والرغبات الشخصية في البحث عن تحقيق التفوق الاجتماعي وتخللها أحاسيس متناقضة مثل الخوف والأمل والتردد والبطولة والحذر، وصورة النجاح الاجتماعي للمهاجرين وإخفاء مشاعر الذل والهوان وإبراز مظاهر الغنى والرفاهية.

بالإضافة إلى العولمة الثقافية وثورة المعلومات وظهور القرية الكونية العابرة لحدود الدول وبروز الفجوة الرقمية بين الشمال والجنوب واتساع النزعة الاستهلاكية التي تروجها وسائل الإعلام بما يسمى "ثورة التطلعات"<sup>29</sup> وتصوير الهجرة إلى مناطق الجذب بأنها الجنة.

### الدوافع الإقليمية والجغرافية:

باعتبار الجزائر تحتل موقعا جغرافيا متوسط فيه دول البحر المتوسط وقرىها من السواحل الأوروبية، حيث تعتبر دولة عبور لآلاف من المهاجرين الراغبين في الوصول إلى أوروبا.<sup>30</sup>

## ثانيا: الآليات الوطنية والدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

نظرا لتفاقم الظاهرة واتساع مخاطرها دعت الحاجة إلى ضرورة خلق إرادة دولية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال مايلي:

## 1. الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

نظراً لأهمية الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية والتي لا تزال تبذلها في سبيل المواجهة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أضحت تهدد أمن دولتها وسلامة مواطنيها، وعليه يتم تقسيم هذه الآليات إلى آليات رسمية و أخرى غير رسمية.

**1- الآليات الرسمية الوطنية لتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية :** سعت الجزائر إلى سن قواعد قانونية منظمة للهجرة ودخول وإقامة وتنقل الأجانب، وتجريم تهريب المهاجرين في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، ومن أهم هذه القوانين:

**\* القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها<sup>31</sup>:**

يحدد هذا القانون وضعية الأجانب في الجزائر، بضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، خاصة مع التدفق الكبير من المهاجرين غير الشرعيين على الحدود الجنوبية وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب وتزوير العملة. وتضمن هذا القانون مايلي:

1- شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وخضوعه للمراقبة حسب نص المادة 04 القانون 11/08، وتقديم جواز السفر والدفتـر الصحي والتأشيرة والتأكد من مدة صلاحيتها وهذا ما أكدته المواد 6 و7 و8 من نفس القانون.

2- شروط إقامة الأجانب والتي تسمح بإمكانية تسليم الرعية الأجنبية بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشرة سنوات للأجنبي الذي إقام بصفة مستمرة وقانونية خلال سبع سنوات طبقا لنص المادة 16 الفقرة 6 من نفس القانون.

وفي إطار سلسلة التعديلات المواكبة لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوروبا بصفة غير شرعية، استحدثت المشرع الجزائري تعديلا للمادة (175 مكرر) من قانون العقوبات "تعديل 2009" دون المساس والإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، حيث أقرّ التعديل بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع غرامة مالية تتراوح بين 20000 دج إلى 60000 دج لكل جزائري أو أجنبي يغادر

الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بإنتحاله هوية معينة وباستعماله وثائق مزورة.<sup>32</sup>

ومن جملة ما تقرّر في القانون 08 – 11 من أحكام وعقوبات ما يلي:

- عقوبات مقررة في حق الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري غير حائز على وثائق السفر القانونية .

- عقوبات مقررة في حق الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرارات الإبعاد والطرّد إلى الحدود.

- عقوبات مقررة على تسهيل عمليات دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

- عقوبات مقررة على تشغيل الأجانب في وضعية إقامة غير قانونية.<sup>33</sup>

\* **القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب**<sup>34</sup>: والذي نص على الجرائم في حالة مخالفة هذه الشروط والعقوبات المفروضة، والتي تطال كل من العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء. وتتمثل هذه العقوبات في:

1- العقوبات المقررة على العامل الأجنبي المخالف لأحكام هذا القانون: حيث جرم القانون قيام الأجنبي بالمخالفات التالية: العمل بدون رخصة، و عدم حيازة على جواز عمل مؤقت، أو مزاولة النشاط بعد انقضاء مدة السند. وقرر تسليط العقوبة بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 5000 دج وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده والتي يصل مداها للطرّد.<sup>35</sup> وهذا طبقا لنص المادة 25 من القانون 81 – 10. كما نجد نص المادة 39 من القانون 08-11 يسلط عقوبة امتناع الأجنبي من تقديم المستندات والوثائق التي تبين وضعيته القانونية بغرامة مالية تقدر ب 5000 دج كحد أدنى إلى 20000 كحد أقصى.

2- العقوبات المقررة على الهيئة المستخدمة: تنص المادة 19 من القانون 81-10 على أنه يعاقب بدفع غرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج، لتشغيل العامل الأجنبي دون جواز سفر أو رخصة عمل. فحين نص المادة 23 من نفس القانون يعاقب الهيئة المستخدمة على عدم إرسال إشعار لإنهاء علاقة العمل مع الأجنبي بغرامة مالية من 100 دج إلى 2000 دج على أن يضاعف المبلغ إذا تكررت

المخالفة<sup>36</sup>. أما نص المادة 49 من القانون 08-11 يجرم تشغيل المؤسسة للأجنبي وهو في وضعية غير قانونية، وخصص لها عقوبة بغرامة مالية من 200000 دج إلى 800000 دج في حالة القيام بذلك.<sup>37</sup>

**\* الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر" المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في 1967/09/27<sup>38</sup>:** حيث تعتبر بمثابة أول نص تشريعي ينظم الدخول إلى الإقليم الجزائري حيث تتضمن مواده مختلف الشروط التنظيمية الواجب توفرها لدخول الإقليم الجزائري والإقامة به، إضافة إلى تحديد الوثائق المطلوبة من جواز للسفر وتأشيرات... وغيرها، ومن جملة ما تضمنته الفقرات في نص المادتين 03 و04 من الأمر 66-211 من إجراءات ما يلي:

- يجب على كل أجنبي يريد دخول التراب الوطني أن يكون مزوداً بجواز سفر وطني أو بوثيقة سفر بالنسبة لعدمي الجنسية واللاجئين.

- يجب أن يكون هذا الأجنبي مزوداً بدفتر صحي مطابق للتنظيم الصحي المعمول به دولياً خاصة تلك المتعلقة بالأمراض المعدية.

- وجوب الترخيص للأجنبي بتأشيرة تسلّم عن طريق القناصل والهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لمدة تقدر بثلاثة أشهر كأقصى حد.<sup>39</sup>

**\* المرسوم رقم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 2003/07/19<sup>40</sup>:** ينص هذا المرسوم على بعض الجرائم المتعلقة مباشرة بالهجرة غير الشرعية كالتسهيل والمساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دخول الأجنبي وإقامتهم غير القانونية وتجوالهم بالإقليم الوطني، حيث أقر المرسوم بتخصيص عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، إضافة إلى غرامة مالية تقدر من (180 دينار جزائري) إلى حدود (3600 دينار جزائري)، كما نص ذات المرسوم على تجريم التملص أو التهرب من تنفيذ قرار الإبعاد أو الدخول من جديد بعد الإبعاد بإقرار عقوبة الحبس تتراوح من ستة أشهر إلى السنتين.

كما أشار المرسوم إلى الجريمة المتعلقة بالأجنبي الذي يدخل التراب الوطني بغير حق وعدم امتثاله للتنظيم الصحي المعمول به، وكذا الأجنبي غير الحائز على تأشيرة أو رخصة للعبور أو النزول بتخصيصه عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع غرامة مالية تتراوح من 180 دج إلى 3200 دج وذلك طبقاً لنص المادة 23 من المرسوم.<sup>41</sup>

\* القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 89-05 المؤرخ 25/06/1998: تنص المادة 545 من القانون البحري على مختلف الجرائم المرتكبة من كل شخص مهما كانت جنسيته والتي يمكن أن نذكر منها: التسرب خلصة إلى السفينة بنية القيام برحلة، مساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو تزويده بالمؤونة، أو تنظيم تسهيل الركوب الخفي بأي شكل. والتي قرر المشرع لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000، كما تتحمل السفينة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها. كما خصص المشرع عقوبة الغرامة المالية من 1000 دج إلى 2000 دج أو غرامة مالية بخمسة 5000 دج لكل شخص يدخل إلى المنطقة المحظورة بدون ترخيص أو دخل عبر مسالك غير مرخص بها أو أي شخص دخل إلى المنطقة المحجوزة بالميناء بدون رخصة أو وثيقة تبريرية. وهذا طبقاً لنص المادة 939 من القانون البحري<sup>43</sup>.

\* قانون الطيران المدني الصادر بموجب القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27/06/1998<sup>44</sup>: نصت المادة 202 من قانون الطيران المدني على تجريم عملية إركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير قانونية من قبل قائد الطائرة، وذلك بالعقاب بالحبس لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج ومائتين 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط. فحين نصت المادة 207 من قانون الطيران المدني على تجريم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل، والعقاب على هذه الأفعال بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 10000 دج و 100000 دج<sup>45</sup>.

\* القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009<sup>46</sup>: الذي ينص على تجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين والذي كان ترجمة فعلية لمانص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003<sup>47</sup>.

نص هذا القانون على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وذلك بمقتضى المادة 175 مكرر 1<sup>48</sup> على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب

بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بإنتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر المنافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

**- الوفاية النصية:** وهي مواكبة وتكييف التغير الحادث في جريمة الهجرة غير الشرعية بطرح أساليب وطرق جديدة لمكافحةها وذلك بإيجاد قانون جنائي عالمي موحد يتجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون، وذلك في ظل العولمة الاقتصادية التي أدت إلى تفتيت الحدود بين الدول، بالإضافة إلى زيادة الدعم المالي من أجل تحسين موارد نظام القضائي الجزائري والتكوين المتخصص للشرطة والقضاء.<sup>49</sup>

بالإضافة إلى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية عن طريق تعزيز المراقبة على السواحل الجزائرية والحدود لمراقبة المهاجرين غير الشرعيين وتشديد الحراسة على الحدود التي تسهل عملية الهجرة جوا وبحرا وبرا من خلال تفعيل أجهزة الضبط الاجتماعي وهي:

- حراس الحدود والخاضعة لقيادة الدرك الوطني والمتواجدة على طول الشريط الحدودي.  
- حراس السواحل وهي هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني ومهمتها حراسة الحدود البحرية البالغة 1200 كلم.

- شرطة الحدود مجهزة بثلاث فرق مهمتها التحري والأبحاث وتحديد النقاط التي ينطلق منها المهاجرين، ومزودة بعتاد وأجهزة مراقبة إلكترونية متطورة مستحدثة بأنظمة جديدة لمراقبة الأشخاص (البصمة البيومترية، الطب الشرعي).

**2- الآليات غير الرسمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:** لا يمكن للدولة بمفردها أن تؤدي وظيفتها الاجتماعية إذا لم ينتظم الفرد والمؤسسات الاجتماعية ضمن أنساق فرعية تنسجم في أفعالها وعلاقاتها ونشاطاتها البناءة المتوجهة نحو دعم فاعلية كل منها بصورة متكاملة لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها. وتتمثل في:<sup>50</sup>

**دور المجتمع المدني:** له دور فعال بالتركيز على الفاعل (المهاجر) الضحية من منظور إنساني بتجسيد مبادئ حقوق الإنسان وفق القانون الدولي وذلك من خلال تفعيل أدواره في مقاومة الظاهرة وتمثل في مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة، وإنشاء بعض اللجان والمجالس المتخصصة لرسم السياسات ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية المرتبطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتوعية الرأي العام حول مخاطرها وأضرارها، مما يعزز حكم القانون والمبادئ الأخلاقية واحترام نظم العدالة.

**تفعيل دور المؤسسات التربوية:** تلعب هذه المؤسسات دورا فعالا في عملية التنشئة الاجتماعية وذلك من خلال غرس المهارات والاتجاهات المرغوبة لدى الناشئ للقيام بالأدوار الاجتماعية المطلوبة منه في الجماعة والمجتمع، وصولا إلى تنمية القدرات الذهنية وترشيد السلوكات وبناء شخصية قوية متوازنة للأفراد بحيث يصبح قادرا على مواجهة المشاكل والتحديات مهما كانت كبيرة ومستعصية<sup>51</sup>. ولا يتم ذلك إلا بمواكبة المنظومة التربوية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية من مدارس وجامعات للواقع الاجتماعي بسلبياته وإيجابياته من خلال التركيز على:

- ضرورة تنمية وتطوير أنماط مختلفة من التفكير الذي يساعد على صقل المواهب وتحقيق الذات.
- ربط التعليم النظري بتطبيقاته في الحياة العملية للفاعلين القائمين بالتنشئة الاجتماعية.
- ترسيخ الانتماء و المواطنة بالربط بين القيم الفردية والقيم المجتمعية مما يؤدي للاستقرار الاجتماعي.
- تفعيل المؤسسات الدينية الاجتماعية بتوجيه الأفراد لما يخدم الصالح العام والنهي عن المنكر بما يجنبهم الفساد الإداري والسياسي، والتي تؤثر بدوره على استقرار الدولة وتجريم قتل النفس من خلال الانتحار في قوارب الموت لقوله سبحانه وتعالى: "ولا تؤذوا بأنفسكم إلى التهلكة"<sup>52</sup>.

**دور المجتمع العلمي المعاصر:** من جامعات ومعاهد عليا متخصصة ومراكز الأبحاث بوجود رؤساء بشري فاعل متخصص للقيام بالدراسات العلمية مبنية على أسس منهجية موضوعية واقعية، مستندة على ظروف ووقائع الظاهرة وذلك بجمع المعلومات وتقييم المعطيات ومحاولة تقديم المخططات المستقبلية واقتراح الحلول ووضع البدائل لمنع ظهورها والتخفيف من حدتها برسم سياسة وقائية شاملة لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات حول الظاهرة.

الأمن الاجتماعي ودوره في الوقاية: وذلك بتقديم برامج تكوينية وتأهيلية للعاطلين عن العمل ومحاولة إدماجهم اجتماعيا ومهنيا بمنحهم شهادات تتميز بالكفاءات معترف بها وطنيا ودوليا لفتح فرص للعمل، وتعزيز انتمائهم للمجتمع يولد لدى الفرد الاستقرار العاطفي والنفسي، فينشأ ذات سوية بعيدة عن التهميش والاعترا ب التي عادة ما تؤدي إلى اتخاذ قرار الهجرة غير الشرعية من أجل تحقيق مستقبل أفضل. **الوقاية عن الإعلام والتكنولوجيا:** وهي توعية المواطنين بواسطة الإعلام عن الظاهرة وآثارها المدمرة، وتفعيل البرامج التثقيفية وانفتاحها على الجمهور في تغيير اتجاهات المجتمع المحلي وتدعيم التعاون بين الدول في الإعلام وفقا للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتضافر الجهود بين الدول المصدرة والعبور والمستقبلة، وعليه للإعلام دور فعال توجيه السلوكات المنحرفة لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ولتجسيد هذه الآليات استلزم وجود أجهزة ومصالح أمنية لتطبيق وتنفيذ هذه الآليات منها: المصالح الأمنية من حراس الحدود الخمس بوهرا ن، بشار، ورقلة، قسنطينة، تمنراست، والديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية، وتعددت طرق إبعاد المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر وهي: الطرد (إبعاده عن الإقليم الجزائري)، الترحيل (الاقتياد إلى الحدود)، المنع من الإقامة في التراب الوطني طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات، الحجز الإداري.

**2. الآليات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:** وفي سبيل القضاء على الهجرة غير الشرعية قامت الجزائر بالتعاون مع دول الأطراف سواء كان هذا التعاون ثنائي الأطراف أو جماعي. وعليه نسلط الضوء على المجهودات الدولية من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية والتطرق للاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي من خلال مايلي:

#### 1- المعاهدات والوثائق الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية:

\* بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة): اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة وعشرون في 15 نوفمبر 2000.

وتشير أحكام البروتوكول في المادة 2 لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذا تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين<sup>53</sup>.

وقد أوضحت المادة 3 من البروتوكول ما يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى المستقبل.

وينطبق هذا البروتوكول "باستثناء ما ينص علي خلافه لذلك" على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة. وكذا على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم<sup>54</sup>.

وقد أشارت المادة 6 من البروتوكول إلى الآتي: نص وجوباً على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

- تهريب المهاجرين.
  - القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.
  - تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب).
- وقد أكد البروتوكول في المادة 18 على ضرورة إعادة المهاجرين المهربين.<sup>55</sup>

\* **اتفاقية شنغن shengen**: أصدر المجلس الأوروبي مجموعة من الإجراءات المتعلقة بموضوع مراقبة الهجرة غير الشرعية كان ذلك في سبتمبر 2005 بالإضافة إلى مسألة عودة المهاجرين وإدماجهم و مختلف القضايا الأخرى المتعلقة بالهجرة لكن انتقال الأشخاص داخل الاتحاد حسمته اتفاقية شنغن<sup>56</sup> الموقعة في 14 جوان 1985 بشنغن بلكسمبورغ من طرف كل من ألمانيا، بلجيكا، هولندا، فرنسا، لكسمبورغ "اتفاقية متعلقة بالنزع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة" توجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية و الأمنية مع بعضها البعض عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي<sup>57</sup> أي

مراقبة الحدود الداخلية لها بالتنسيق الجيد بين أجهزة الشرطة و البحث العابر للحدود عن الأشخاص لهذا فإن التنسيق بين الدول الأوروبية أصبح أمر مفروغ منه، وبقي التحدي القائم متعلق بالحدود الخارجية والتعاون مع الدول الجارة في المتوسط. على الرغم من أن إمكانية بناء التعاون بين دول جنوب المتوسط و الاتحاد الأوروبي لا يمكن أن يضاهي المستوى الموجود بين دول هذا الأخير التي يدعمها التجمع في إطار منظمة دولة صلبة غير أن القطاعات التي يجب أن يشملها الإمداد الأوروبي عديدة خاصة مراقبة الحدود ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

\* المؤتمر الأوروبي-إفريقي ( بيان الرباط 2006): جمع الملتقى الحكومي الأوروبي-إفريقي المنعقد بالرباط و الذي سبقه مؤتمر تحضيرى منعقد بداكار (السنغال) 27 دولة إفريقية منها دول شمال إفريقيا ماعدا الجزائر و 31 دولة أوروبية منها دول الاتحاد الأوروبي التي انضم إليها ممثلو كل من بلغاريا والنرويج وسويسرا ورومانيا وإيسلندا.

في 13 جويلية 2006 طلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا وهذه القضية سربت القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يمتزج اللاجئين مع المهاجرين في رحلات مختلفة و قد أصدر بيان صادق عليه 57 وزيرا (30 من الدول الأوروبية و 27 من الدول الإفريقية ) في العاصمة المغربية الرباط اتفق فيه على التعاون والمسؤولية المشتركة في معالجة المشكلة و تناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة.

وقد التزمت الدول بمعالجة المشكلة وتناولها بطريقة متوازنة وعملية مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين كما أقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة ودعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط والتي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيرس.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة و السلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية وسيلتقي المرقعون على بيان الرباط بعد أربع سنوات لمراجعة التقدم المحور في الخطة

هذا وقد صرح فرانكو فراتيني مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون العدل، أنه على المؤتمرين محاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينسب إليها المهاجرين، أو يعبرونها إلى أوروبا، إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمر لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم<sup>58</sup>.

#### ومن أهم قرارات المؤتمر:<sup>59</sup>

- 1- الوقاية من الهجرة غير الشرعية من خلال اتخاذ آليات الوقاية الخمس والمتمثلة في:
  - تدعيم الإمكانيات المالية واللوجستية والتقنية والمادية والبشرية من أجل التحكم في تدفق الهجرة.
  - التعاون العملي بين جميع الدول لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالأشخاص، والجريمة المنظمة.
  - (التعاون بين الشرطة، تبادل المعلومات، تبادل التعاون القضائي، ضباط مكلفين بالربط...).
  - مراقبة الأقاليم والحدود مع احترام السيادة الوطنية وذلك لحل الشبكات الإجرامية .
  - التعاون حول إعادة المهاجرين الموجودين في وضعية غير قانونية إلى بلدانهم الأصلية مع احترام الإنسان وكرامته(اتفاقيات إعادة القبول) مع جميع الدولة المعنية في المنطقة والتطبيق الفعال لأحكام المادة 13 من اتفاق كوتونو الموقعة في 23 جوان 2000 بعاصمة بنين والتي تنص على إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية تخص استرجاع المهاجرين غير الشرعيين.

- تطبيق أعمال فعالة ضد هيئات الإستقبال التي تشجع العمل غير المصرح به والذي يتجسد في تبني سياسات طوعية ومناسبة للوقاية ومحاربة العمل غير الشرعي.

- 2- المساهمة في التنمية الاقتصادية بالنهوض بالتنمية وتحسين التعاون الاقتصادي وتنمية التجارة ودعم التنمية الاجتماعية -الاقتصادية والوقاية من النزاعات من أجل تحقيق الإزدهار الاقتصادي في البلدان المعنية ومن ثم التأثير على أسباب تفق الهجرة غير الشرعية.بالإضافة إلى تعزيز آليات التعاون الإعلامي والقضائي.

\*الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار 1982: والتي تقر خضوع جميع السفن في البحر العام لولاية السفن العامة أو الحرية لأحكام القانون الدولي والاتفاقيتين الدولتين المعنيين بقانون البحار، هما اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والمتضمن لقواعد البحار نصيين:

- نص عام يفرض على الدول إلزاماً بمنع ومراقبة نقل الأرقاء وهذا ما نصت عليه المادة 37 من الاتفاقية.
- نص خاص يتعلق بحق الزيارة والتفتيش في نص المادة 46 من الاتفاقية، وتجزم الفقرة الأولى من المادة 2 من الاتفاق التكميلي لاتفاقية جنيف 1958 نقل أو محاولة نقل الأرقاء من دولة لأخرى واعتبارها جريمة جنائية توقع على مرتكبيها جزاءات بالغة الشدة.<sup>60</sup>

تعرضت الاتفاقية العامة لعام 1982 لموضوع الهجرة غير الشرعية صراحة وضمنا في عد نصوص

وهي:

**الممر البري خلال البحر الإقليمي:** تنص المادة 19 من الاتفاقية على مختلف الأفعال التي إن أقدمت السفينة الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية على القيام بما انتفت عن مرورها صفة براءة الممر تلقائياً، وحقّ للدولة الساحلية أن تعترض سبيلها أو أن توقفها أو تحتجزها لإحلال العقاب عليها. وفي المادة 33 من الاتفاقية العامة، مددت صلاحيات الدولة الساحلية خارج بحرها الإقليمي باستحداث منطقة جديدة لمراقبة سواحلها وحماية أمنها ونظامها من الهجرة غير شرعية حتى تتمكن من رصد تحركات المهاجرين غير الشرعيين.<sup>61</sup>

**الاختصاص الجزائي على السفن الأجنبية في البحر الإقليمي:** المادة 27 من الاتفاقية عدّدت الحالات التي يكون فيها الاختصاص الجزائي معقوداً للدولة صاحبة البحر الإقليمي لممارسة الولاية الجنائية من أجل توقيف أي شخص، أو أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها، وهي: إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية (منطقة سيادتها)، مثل إنزال ونقل المهاجرين غير الشرعيين وإغراقهم، وإذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي، أو إذا طلب ريان السفينة أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية، أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل<sup>62</sup>، وهذا ما أكدته المادة 108 من الاتفاقية العامة .

**حق الإقترب والزيارة والتفتيش المعمول بها في منطقة أعالي البحار:** وهو الذي قرره أحكام المادتين 2 و 110 من الاتفاقية العامة لعام 1982، وأعطت بموجبه للسفن الحربية أو الحكومي لكافة الدول حق

ممارسة أي تدخل لتفقد السفن الأجنبية الخاصة في أعالي البحار إذا ما توافرت الأسباب المعقولة للإشتباه التالية: سفن القرصنة، أو أنها تعمل في تجارة الرقيق، أو تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أو أن السفن بدون جنسية...<sup>63</sup>،

وعليه يعتبر حق الإقترب والزيارة والتفتيش أحد الوسائل المتاحة للسفن العامة أو الحرية كآلية لضبط سفن المهاجرين غير الشرعيين في البحر العام. كما تنص المادة 4 من اتفاقية جنيف 1958 وتقابلها المادة 90 من الإتفاقية العامة "من أنه لكل دولة ساحلية كانت أم غير ساحلية الحق في تسيير السفن التي ترفع علمها في البحار العالية"، فحين تقضي المادة 94 من نفس الاتفاقية على أن تمارس كل دولة ممارسة فعلية في الشؤون الإدارية والتقنية والإجتماعية على السفن التي ترفع علمها.<sup>64</sup>

ويضاف على ذلك أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أضاف ما أغفلته الاتفاقية العامة لقانون البحار 1982 في المواد 7 و8 والتي أبحاث تفتيش وضبط السفن المشبوهة التي تغير علمها أو لا ترفع علم دولة من الدول أو لاجنسية لها ولاسيما سفن المهربين التي تقل على متنها المهاجرين غير الشرعيين وضرورة التعاون بين الدول لمنع وقمع تهريبهم وهذا ما نجده في نص المادة 111 من قانون البحار 1982 والمادة 23 من اتفاقية جنيف 1958 المعروف بحق المطاردة الحثيثة<sup>65</sup> كما نصت كلا من المادتين 5 و9 من البروتوكول رفض إصباغ طابع التجريم على المهاجرين غير الشرعيين وضرورة إيلاء الحماية لهم ومعاملتهم معاملة إنسانية باعتبارهم ضحايا وتعفيهم من المسؤولية الجزائية<sup>66</sup>.

**2- الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية: وتعني علاقات التعاون التي نشأت بين الجزائر والدول المستقبلية.**<sup>67</sup>

**اتفاقية تعاون بين الجزائر وفرنسا:** المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع في الجزائر 2003/10/25<sup>68</sup>، ونصت الإتفاقية على إقامة الطرفين تعاوناً عملياً وتقنياً في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في القضايا المشتركة كالإرهاب والمخدرات والحرقة.

اتفاقية تعاون بين الجزائر وإيطاليا: في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 1999/11/22<sup>69</sup> ، والتي تقتضي تبادل المعلومات حول الهجرة غير الشرعية وتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين بإعادة توطينهم.

اتفاقية تعاون بين الجزائر وسويسرا: تمت المصادقة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-472 المؤرخ في 2006/12/11 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 83 بتاريخ 2006/12/20).

اتفاقية تعاون بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية: الموقع بلندن في 2006/07/11، وتمت المصادقة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 2006/12/11 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 81 بتاريخ 2006/12/13).

اتفاقية تعاون بين الجزائر وإسبانيا: في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الموقعة في 2008/06/15، تمت المصادقة بالمرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 2008/12/28 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05 بتاريخ 2009/01/21).

وعليه تتجلى بوادر التعاون بين الجزائر وباقي الدول الأوربية المعنية في الإجراءات المشددة التي تقتضي بترحيل المهاجرين وضمان عودته بكرامة كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

بالإضافة إلى بوادر المؤتمر المنعقد في الجزائر بتاريخ 2006/04/03 لحضور 50 دولة إفريقية وخبراء أفارقة وأوروبيين من أجل إطلاق العمل الإفريقي المشترك للتعامل مع الظاهرة وذلك بالناداة بالمساعدات المادية الأوربية من أجل تكريس الرقابة الأمنية الفعالة على الحدود.

مؤتمر الحوار 5+5 حول الهجرة: والذي تم فيه اجتماع وزراء ومسؤولين حكوميين من 10 بلدان متوسطية يوم 2010/12/13 بطرابلس والذي نادى بتبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية وتدعيم وإضفاء فاعلية أكبر على التعاون من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية.<sup>70</sup>

## خاتمة:

في الوقت الراهن، أخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أبعادًا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، وكان للدول الأوروبية دور في انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية نتيجة للسياسات التي اتبعتها لخدمة مصالحها في الاعتبار الأول.

ويمكن القول بأن الأسباب الرئيسية لمشكلات الهجرة، ترجع أساسًا إلى تباين مستويات التنمية بين مختلف دول العالم وبين مختلف الأقاليم داخل الدولة الواحدة، ذلك لأن مستوى ازدهار وتقدم الدول المتقدمة يغري المهاجرين القادمين من الدول الفقيرة والأقل نمواً إلى الهجرة المشروعة وغير المشروعة. وقد خلصنا للنتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري لم يورد مصطلح الهجرة غير الشرعية في نصوصه القانونية، بل اكتفى بتعداد تلك الجرائم دون أن يعرفها، ففي القانون 08-11 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، وكذلك تعديل قانون العقوبات 09-01 المتضمن الجرائم المتعلقة بمخالفة أنظمة مغادرة التراب الوطني وتهريب المهاجرين.
- صعوبة التحري والبحث حول الجرائم المرتكبة من طرف المهاجرين غير الشرعيين.
- إن الاعتماد المفرط على مبدأ سيادة الدول على إقليمها، تقف حاجزا أمام مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وهذا ما استلزم إبرام الاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بإعادة التوطين.
- تضافر الجهود الوطنية الجزائرية والدولية من خلال تبني الآليات التشريعية والمعاهدات والاتفاقيات وتفعيل الأجهزة القضائية ومؤسسات المجتمع الدولي بالإضافة إلى الآليات الوقائية للوقوف في وجه الهجرة غير الشرعية، غير أن هذه الآليات والوسائل لم تكن كافية مع التدفق الضخم والمستمر لمعدلات الهجرة غير الشرعية، أوجب البحث عن آليات أكثر فعالية لمواجهتها.

وعلى العموم، انتهت الدراسة بمجموعة من التوصيات على النحو التالي:

- 1- ضرورة أن تشترك دول ضفتي المتوسط مع الدول المصدرة للهجرة في رفع المستويين الاقتصادي والاجتماعي لسكان الدول المصدرة للهجرة وإقامة مشروعات تنموية في تلك الدول يكون من شأنها خلق المزيد من فرص العمل.

- 2- نوصي بأهمية إصدار الجزائر لتشريع موحد يعنى بتجريم الهجرة غير الشرعية، بحيث تمتد مظلة التجريم للسماسرة والوسائط وأصحاب مراكب الصيد، وذلك من خلال فرض عقوبات رادعة عليهم حفاظاً على أرواح الشباب الجزائري.
- 3- ضرورة تفعيل الالتزامات القانونية الدولية، التي توجب على الدول التعاون في مجال مجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية (الثنائية، الإقليمية) لتفعيل هذه الالتزامات، ومن بينها تبادل الدراسات والبيانات عن الهجرة غير الشرعية.
- 4- وإن مكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم تضافر الجهود والآليات القانونية والاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال الاهتمام الشباب وتطلعاتهم وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الفعالة:
- 5- تكريس فكرة الشعور لدى الشباب بالانتماء إلى الوطن، والوصول بهم إلى درجة الإحساس بالحرية والتحرر عن طريق التعبير الإبتكاري، وجعلهم يشعرون بالأمن والأمان في موطنه الأصلي، تعزيز قدراتهم بالقدرة على ممارسة خبرات جديدة، وهذا يزيد اندماجهم في مجتمعهم وفاعليتهم في المجتمع بالممارسة الفعلية لمهامهم الاجتماعية ويتجلى ذلك من الآثار الايجابية المتمثلة في :
- 6- المساهمة في تحقيق احتياجات المجتمع بما يتماشى وقدراته وإمكانياته الفردية وكذا تحقيق أمنه واستقراره وإعادة الاعتبار للخدمة الاجتماعية الفعالة وتفعيل البرامج التكوينية والتعليمية ذات الأبعاد والأهداف الاجتماعية وتكريس روح الانتماء الوطني العربي الإسلامي والمحافظة على كيانها وأمنها، وإنشاء المشاريع التنموية وتحسين الظروف الاقتصادية لتحقيق الرفاه الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

## التهميش:

- 1- تقرير التنمية البشرية لعام 2009، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- 2- حسينة شرون، "الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2013، ص: 27.
- 3- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص: 28.
- 4- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 15.
- 5- زهرة كواش، "إشكاليات الهجرة الإفريقية غير الشرعية"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، العدد 30، 2016، ص: 47.
- 6- العربي زروقي، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاساتها وآليات مواجهتها"، ضمن كتاب: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. المخاطر واستراتيجيات المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 21.
- 7- زازة لخضر، المهاجر غير الشرعية... من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص: 17.
- 8- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص: 25.
- 9- أحمد عبد العزيز الأصفر، "الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، ضمن كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 09.
- 10- زازة لخضر، المرجع السابق، ص: 21.
- 11- مصطفى عبد العزيز مرسى، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية أبو ظبي، 2010، ص: 150.
- 12- محمد غزالي، الهجرة السرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص: 32.

- 13- كوثر زهرة، المرجع السابق، ص: 47.
- 14- حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص: 31.
- 15- مصطفى عبد العزيز مرسى، المرجع السابق، ص: 145- 146.
- 16- مدحت عباس خلوصي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص: 189.
- 17- محمد غزالي، المرجع السابق، ص: 44.
- 18- محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة تلمسان، 2008، منشورة، ص: 29- 32.
- 19- مصطفى عبد العزيز مرسى، المرجع السابق، ص: 17.
- 20- المرجع نفسه، ص: 19.
- 21- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الأنساق الاجتماعية و دورها في مقاومة الإرهاب و التطرف، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص: 31.
- 22- محمد غزالي، المرجع السابق، ص: 34.
- 23- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص: 49- 50.
- 24- محمد غزالي، المرجع السابق، ص: 35.
- 25- العربي زروقي، المرجع السابق، ص: 27.
- 26- المرجع نفسه، ص: 28.
- 27- سفيان فوكه، "الهجرة غير الشرعية في المنطقة العربية بين إفرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية". ضمن كتاب: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. المخاطر واستراتيجيات المواجهة، المرجع السابق، ص: 137.
- 28- صورية عباسة دربال، "الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي". ضمن كتاب: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. المخاطر واستراتيجيات المواجهة، المرجع السابق، ص: 83.
- 29- مصطفى عبد العزيز مرسى، المرجع السابق، ص: 154.
- 30- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 57.

- 31- القانون رقم 11/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.
- 32- يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، "الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص: 344.
- 33- أنظر: - الفقرة (1، 2، 3، 4) من المادة (35) من القانون رقم 11-08 .  
- الفقرة (1) من المادة (42) من القانون رقم 11-08 .  
- الفقرة (1) من المادة (46) من القانون رقم 11-08 .  
- الفقرة (1، 2، 3) من المادة (48) من القانون رقم 11-08 والأخيرة .
- 34- القانون رقم 10/81، المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتضمن شروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 14 جويلية 1981.
- 35- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 117.
- 36- أنظر: المادة 20 من القانون 10/81.
- 37- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 127.
- 38- الأمر رقم 66-11، المؤرخ في 21 جويلية 1962، المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-190، المؤرخ في 27 سبتمبر 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 29 جويلية 1966.
- 39- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 114.
- 40- فقد تم إلغاء أحكام الأمر رقم 66 - 211 بموجب المادة (51) من القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (الفقرة الأولى). المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

- 41- أنظر: المادتين (23-30) من المرسوم رقم 66-212، المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر وبموجب القانون رقم 08 - 11، المؤرخ في 02 جويلية 2008، المتضمن شروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.
- 42- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 27 جوان 1998.
- 43- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 119 .
- 44- القانون رقم 98-06، المؤرخ في 27 جوان 1998، المتضمن قانون الطيران المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة 28 جويلية 1998.
- 45- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 120 .
- 46- القانون 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- 47- المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
- 48- تم استحداثها بمقتضى القانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966. وقد تم تصنيف الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وإدراجها ضمن الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي.
- 49- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 160.
- 50- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 163-169.
- 51- عبد الوهاب بن خليف، "دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ضمن كتاب: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. المخاطر واستراتيجيات المواجهة، المرجع السابق، ص: 191-192.
- 52- المرجع نفسه، ص: 194.

- 53- أنظر نص المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي حدد العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكملة.
- 54- عزت حمد الشيشيني، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية" ، ضمن كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص: 147-148).
- 55- المرجع نفسه، ص: 148
- 56- زازة لحضر، المرجع سابق، ص: 56.
- 57- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 219.
- 58- عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص: 152.
- 59- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 240-247.
- 60- حسن حسن الامام سيد الأهل، المرجع السابق، ص: 254.
- 61- زازة لحضر، المرجع السابق، ص: 201-202.
- 62- المرجع نفسه ، ص: 204.
- 63- المرجع نفسه، ص: 206.
- 64- حسن حسن الامام سيد الأهل، المرجع السابق، ص: 220-222.
- 65- المرجع نفسه، ص: 111-112.
- 66- زازة لحضر، المرجع السابق، ص: 211.
- 67- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص: 255-265.
- 68- تمت المصادقة على هذا الاتفاق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة في 09 ديسمبر 2007.
- 69- تمت المصادقة على هذا الاتفاق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة في 09 ديسمبر 2007.
- 70- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص: 87-90.

قائمة المراجع:

الكتب

- 1- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
  - 2- عثمان الحسن محمد نور. ياسر عوض الكرم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
  - 3- مصطفى عبد العزيز مرسى، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية أبو ظبي، 2010.
  - 4- محمد غزالي، الهجرة السرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
  - 5- مدحت عباس خلوصي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003.
  - 6- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الأنساق الاجتماعية و دورها في مقاومة الإرهاب و التطرف، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
  - 7- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
  - 8- زازة لخضر، المجر غير الشرعية... من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
  - 9- مجموعة من المؤلفين، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. المخاطر واستراتيجيات المواجهة، ابن النسيم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
  - 10- مجموعة من المؤلفين، مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- المقالات:
- 11- حسينة شرون "الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2013.

- 12- زهرة كواش، "إشكاليات الهجرة الإفريقية غير الشرعية"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 30، 2016.
- 13- يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، "الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 01، 2019.
- رسالة جامعية:
- 14- محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي ، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة تلمسان، 2008، منشورة.
- النصوص القانونية:
- القانون رقم 11/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.
- القانون رقم 10/81، المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتضمن شروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 14 جويلية 1981.
- القانون 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- القانون 06/98، المؤرخ في 27 جوان 1998، المتضمن قانون الطيران المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة 28 جويلية 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة في 09 ديسمبر 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
- الأمر رقم 66-11، المؤرخ في 21 جويلية 1962، المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-190، المؤرخ في 27 سبتمبر 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 29 جويلية 1966.

- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 27 جوان 1998.

التقارير:

15- تقرير التنمية البشرية لعام 2009. الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.